في صلاة العصر هو قول المثلين سوى في الزوال وهو المفتى به
عند جمهور علماء الأحناف ومحققيهم ان الامام ما رجع عن هذا القول
الى قول صاحبيه رحمهم الله وان صاحبيه وان خالفاه في اول
وقت العصر لكنهما وجميع تلامذته موافقون له في استحباب تأخير
صلاة العصر ما لم تتغير الشمس صفرة وهذا الباب مشتمل على فصول
ثلاثة **الفصل الاول** في اثبات ان القول المذكور هو القول المختار
لابي حنيفة رضي الله تعالى عنه والمفتى به اقول ندل عليه بوجوه
الوجه الاول ان الامام محمد رضي الذي هو ارشد تلامذة ابي
ابي يوسف رح وناشر مذهبه وناصره وصاحب الكتب التي هي
ظاهر الرواية لا ينسب وقت بيان المذهب ونقله الى الامام ابي حنيفة
رضي الا رواية المثلين غير في الزوال والى قوله والى ابي يوسف
الى رواية المثل سوى الفيء وان كانت هذه الرواية ايضا مروية عنه
فلو لم تكن رواية المثلين مذهبا مختارا لابي حنيفة رضي ورواية
المثل غير مختارة عنده في علم محمد لما فعل ذلك قال في موطأه في باب
المواقيت اخبرنا مالك بن انس عن يزيد بن زياد مولى بني هاشم عن
عبد الله بن رافع مولى ام سلمة رضي زوج النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه انه سأله عن وقت الصلاة فقال ابو
هريرة رضي انا اخبرك صل الظهر اذا كان ظلك مثلك والعصر
اذا كان ظلك مثليك والمغرب اذا غربت الشمس والعشا ما بينك
وبين ثلث الليل فان نمت الى نصف الليل فلا ناصت عيناك وصل
الصبح بغلس قال محمد هذا قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى في وقت
العصر وكان يرى الاسفار في وقت الفجر وامانا في وقتنا فانا نقول
اذا زاد الظل على المثل فصار مثل الشيء وزيادة من زالت الشمس
فقد دخل وقت العصر واما ابو حنيفة فانه قال لا يدخل وقت العصر
حتى يصير الظل مثليه وهذا الحديث مذكور في دلائل ابي حنيفة كما سيطلع

مطلب
في حديث مالك في صلاة العصر
على المثلين

عليه

عليه **الوجه الثاني** ان مجتهدي مذهب ابي حنيفة رح واصحاب
الترجيح من مذهبه سلفا وخلفا اذا ينسبوا مذهبه المختار لا
ينسبوف اليه الا رواية المثلين غير في الزوال ويرجحونها على
قول صاحبيه رحمهم الله تعالى اما بالتصريح واما بحسب اصطلاح
امامهم التي قرروها في فتاوي قاضي خان اختلفوا في اخر وقت
الظهر قال ابو حنيفة رح اخر وقت الظهر حين صار ظل كل شيء
مثليه سوى في الزوال وقال صاحباه رح حين صار ظل كل شيء
مثله ثم قال واول وقت العصر حين يخرج وقت الظهر على الاختلاف
واخر وقتها حين تغرب الشمس انتهى بلفظه وقد جعل صاحب
المبسوط رواية المثلين مذهبا مختارا لابي حنيفة ورجحه وقال
العلامة الشامي في حاشيته على الدر واعلم ان من كتب مسائل
الاصول كتاب الكافي للحاكم وهو كتاب معتمد في نقل المذهب شرحه
جماعة من المشايخ منهم الامام شمس الأئمة السرخسي وهو
المشهور ببسوط السرخسي قال العلامة الطحطاوي ببسوط
السرخسي لا يعمل بما يخالفه ولا يركن الا اليه ولا يفتى ولا يعول
الا عليه انتهى فاذن رواية المثلين تكون مذهبا مختارا لابي
حنيفة فلا يفتى ولا يعول الا عليها وقد عرف ان فخر الدين قاضي
خان وشمس الأئمة السرخسي من الطبقة الثالثة التي اهلها
مجتهدون في المذهب كما ستطلع عليه وفي البداية لصاحب
الهداية اول وقت الظهر اذا زالت الشمس واخرها عند ابي
حنيفة رح اذا صار ظل كل شيء مثليه سوى في الزوال وقالا اذا
صار ظل كل شيء مثله وهو رواية عن ابي حنيفة واول وقت العصر
اذا خرج وقت الظهر على القولين واخر وقتها ما لم تغرب
الشمس انتهى وفي مختصر القدوري اول وقت الظهر اذا زالت

Copyright © Darul Uloom University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)